قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩

بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى لائحة بعثة التعليم المصرية الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٥ من أغسطس سنة ١٩٢٤ والقرارات المعدلة لها ؛

وعلى لائحة البعثات والإجازات الدراسية المصدق عليها بقرار مجلس الوزراء فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤ ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٣١ المؤرخ فى ١٩٥٢/٥/١٥ المتضمن نظام البعثات العلمية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

الباب الأول

البعثات

الفصل الأول

الغرض من البعثات وأنواعها

مادة ١ — الغرض من البعثة سواء أكانت داخل الجمهورية العربية المتحدة أم خارجها هو القيام بدراسات علمية أو فنية أو عملية أو الحصول على مؤهل علمى أو كسب مران عملى وذلك لسد نقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة .

مادة ٢ — أنواع البعثات هى :

(أ) بعثة علمية للحصول على درجة علمية أو دبلوم أو شهادة أو القيام بدراسة علمية أو إعداد بحث علمى .

(ب) بعثة عملية لكسب مران أو خبرة .

(ج) بعثة علمية عملية تتناول الغرضين السابقين معا .

(د) بعثة قصيرة لمتابعة التطورات الحديثة فى ناحية من نواحى المعرفة نظرية أو تطبيقية أو حضور مقررات دراسية موسمية معينة .

ويجوز أن تتضمن البعثة الخارجية أو الداخلية من أى من هذه الأنواع دراسة لفترة معينة داخل الجمهورية العربية المتحدة أو خارجها .

ولا تعتبر بعثة فى تطبيق أحكام هذا القانون المهمات والمأموريات التى تؤدى فى الخارج .

الفصل الثانى

تكوين اللجنة العليا للبعثات واختصاصاتها

مادة ٣ — تشكل لجنة عليا للبعثات من :

وزير التربية والتعليم المركزى ... ... رئيسا

وزيرى التربية والتعليم التنفيذيين ... ... أعضاء

مديرى الجامعات ... ...

وكيل وزارة التربية والتعليم المختص بالبعثات فى الوزارة المركزية وفى كل من الوزارتين التنفيذيتين ... ...

مدير المركز القومى للبحوث ... ...

وكيل وزارة التخطيط المركزية ... ...

السكرتير العام للمجلس الأعلى للعلوم ... ...

« « « لرعاية الفنون والآداب والعلوم والاجتماعية ... ...

السكرتير العام للجنة الطاقة الذرية ... ...

« « العليا للبعثات ... ...

مدير البعثات فى كل من الإقليمين ... ...

ولرئيس اللجنة أن يعين فيها أعضاء آخرين لا يزيدون على خمسة ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من وزير التربية والتعليم المركزى بعد الاتفاق مع الجهات المختصة ويكون اجتماع اللجنة صحيحا متى حضره نصف عدد الأعضاء .

ويدعى لحضور اجتماعات اللجنة ممثلون للوزارات والهيئات الموفدة للبعثات عند النظر فى شئون بعثاتها ، ويعين رئيس اللجنة سكرتيرا عاما لها من موظفى وزارة التربية والتعليم المركزية .

مادة ٤ ـ تختص اللجنة العليا للبعثات برسم سياسة البعثات وتخطيطها وتحديد الغاية منها فى ضوء حاجات البلاد .

مادة ٥ ـ يتفرع من اللجنة العليا للبعثات لجنتان تنفيذيتان إحداهما للاقليم السورى والأخرى للاقليم المصرى ـ تشكل كل منهما من وزير التربيـة والتعليم بالإقليم وأحد وكلاء الوزارة ومدير إدارة البعثات وممثل لكل من المجلس الأعلى للجامعات والمجلس الأعلى للعـلوم والمجلس الأعلى للفنون والآداب تختاره هذه المجالس

وللجنة التنفيذية أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء .

ويتولى أمانة اللجنة مدير إدارة البعثات . وتعتمد قراراتها من الوزير التنفيذى .

مادة ٦ ـ تختص اللجنة التنفيـذية فى كل من الاقليمين بتقصى احتياجات الاقليم الفعليـة من البعثات من حيث المواد وعدد المبعوثين ومشروع الميزانية اللازمة وعرض ذلك على اللجنة العليا للبعثات .

مادة ٧ ـ مع عدم الاخلال بما تنص عليه المـادتان (٣٩) من هذا القانون ، (٦٤) من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات لا يجوز لأية وزارة أو مصلحة أو جامعة أو هيئـة أو مؤسسة عامة إيفاد بعثاتها إلا بموافقة اللجنة التنفيذية للبعثات .

كما لا يجوز أن ترخص فى اجازة دراسية لأحد موظفيها إلا بعد أخذ رأى اللجنة التنفيذية ووفقا للقواعد المقررة .

مادة ٨ ـ على الوزارات والمصالح والادارات العامة والجـامعات والهيئات والمؤسسات العـامة أن تتقدم الى إدارة البعثات فى كل من الاقليمين فى ميعاد غايته آخر سبتمبر (أيلول) من كل عام باقتراحاتهـا عن البعثات فى السنة المـالية التاليـة مشفوعة ببيان تفصيلى عن كل بعثة ونوعها ومدتها ووجهتها والغرض منها ومدى الحاجة إليها

وتقرر اللجنة العليا للبعثات كل سنة ـ وفى ضوء التقرير الذى تعرضه عليها اللجنتان التنفيذيتان عن المقترحات المشار إليها فى موعد لا يتجاوز نهاية نوفمبر (تشرين الثانى) ـ البعثات اللازمة وعددها ووجهتها ونوعها والغرض منها فى حدود الميزانية وبما تقتضيه المصلحة العامة .

وتبلغ إدارة البعثات فى كل من الاقليمين قرارات اللجنة الى الجهات صاحبة الشأن .

الفصل الثالث

البعثات وشروط الالتحاق بها

مادة ٩ ـ تعلن إدارة البعثـات فى كل من الاقليمين عن البعثات التى تقرر اللجنـة العليا إيفادها بالطريقة التى تقررها اللجنة التنفيذية وفى الموعد الذى تعينه مع بيان نوع البعثة وشروط التقدم اليهـا . وتقدم الطلبات باسم مدير إدارة البعثات على الاستمارة الخاصة بذلك .

مادة ١٠ ـ تقصر البعثات العلمية والبعثات العلمية العملية على الحاصلين على مرتبة جيد جدا على الأقل أو ما يعادلها فى الشهادة المقررة للترشيح للبعثة وعلى مرتبة ممتاز أو ما يعادلها فى المـادة المراد التخصص فيهـا والمواد الأساسية المرتبطة بها ، وتعين اللجنة التنفيذية فى كل من الاقليمين ـ بعد استطلاع رأى اللجنة الموفدة ـ الشهـادة والدرجة العلمية اللازمة للتقدم لكل بعثة ومادة التخصص والمواد الأساسية المرتبطة بها . وللجنة التنفيذية عند الضرورة ولاعتبارات تتصـل بظروف أى من الاقليمين التجاوز عن بعض هذه الشروط وفى هذه الحالة تبلغ اللجنة العليا بالشروط التى تقرر التجاوز عنها ، كما أن لها أن تضع الشروط الخـاصة بالبعثات العملية

مادة ١١ ـ يشترط فى طالب البعثة أن يكون من أبناء الجمهورية العربية المتحدة محمود السيرة ولم يسبق الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف وألا تقل سنه عن ١٧ سنة ولا تزيد على ٣٠ سنة ميلادية بالنسبة للبعثات العلمية ، و ٤٠ سنة بالنسبة للبعثات العملية وذلك فى أول أكتوبر (تشرين الأول) التالى لاختياره .

ويجوز للجنة التنفيذية بعد أخذ رأى الجهة الموفدة أن تتجاوز عن شرط السن لاعتبارات تتصل بالمصلحة العامة .

مادة ١٢ ـ يجب على طلاب البعثات أن يجتازوا الاختبار الشخصى الذى يعقد لهم ، ويصدر بتنظيم هذا الاختبار وبيان الاجراءات التى تتبع فى إجرائه قرار من اللجنة التنفيذية .

مادة ١٣ ـ تتولى اللجنة التنفيذية بكل من الاقليمين اختيار طلاب البعثات بعد المفاضلة بينهم وكذلك تحديد مدة البعثة .

الباب الثانى

المنح الأجنبية والدولية

مادة ١٤ — لايجوز لأى فرد أو وزارة أو مصلحة أو هيئة أو مؤسسة عامة قبول منح للدراسة أو التخصص أو غير ذلك من دولة أو جامعة أو مؤسسة أو هيئة أجنبية أو دولية إلا بعد موافقة رئيس اللجنة العليا للبعثات ، وتخطر إدارة البعثات لاتخاذ إجراءات البت فى قبول المنحة أو رفضها .

وعلى الوزارة أو المصلحة أو الهيئة أو المؤسسة العامة أن تشفع إخطارها باقتراحاتها فى هذا الشأن ، ويتم الاختيار للمنح التى تتلقاها بعد الإعلان عنها والمفاضلة بين المتقدمين لها طبقا لما يتبع فى الاختيار للبعثات ما لم تقرر اللجنة التنفيذية غير ذلك .

ولا تعتبر منحة فى تطبيق أحكام هذا القانون والمنح التى تعطى لتدريب بعض الموظفين بمناسبة التعاقد على شراء أدوات من الخارج .

الباب الثالث

الإجازات الدراسية

مادة ١٥ — يكون منح الإجازات الدراسية لتحقيق غرض من الأغراض المبينة فى المادة الأولى .

مادة ١٦ — ينشأ فى كل وزارة وكذلك فى كل جامعة لجنة للاجازات تشكل بقرار من الوزير المختص أو من مدير الجامعة ويكون من اختصاصها النظر فى الطلبات التى يتقدم بها الموظفون للحصول على إجازات دراسية بمرتب أو بدون مرتب وفقا للقواعد المقررة .

مادة ١٧ — تحدد مدة الإجازة الدراسية سواء أكانت بمرتب أو بغير مرتب ولايجوز مدها إلا بعد أخذ رأى مكتب البعثات المشرف على العضو ورأى الأستاذ المشرف والجهة المانحة للاجازة وموافقة اللجنة التنفيذية فى الإقليم .

مادة ١٨ — يراعى فى الإجازات الدراسية التى تمنح للموظف بناء على طلبه الشروط الآتية :

(ا) أن يكون قد أمضى فى الخدمة سنتين على الأقل .

ويجوز التجاوز عن هذا الشرط بالنسبة إلى أحد الزوجين إذا أوفد الزوج الآخر فى بعثة أو إجازة دراسية أو ندب أو نقل للعمل فى الخارج ، فإذا كانت الإجازة الدراسية بمرتب أوقف صرف هذا المرتب بعد إنتهاء الإجازة ويجوز فى هذه الحالة بقاء الزوج فى إجازة دراسية بدون مرتب حتى يتم الزوج الآخر بعثته أو إجازته .

(ب) ألا تزيد سن الموظف عن ٤٠ سنة ميلادية وقت الإيفاد .

ويجوز للوزير المختص بعد أخذ رأى اللجنة التنفيذية التجاوز عن السن لاعتبارات تتصل بالمصلحة العامة .

(ج) أن يكون تقدير الموظف عند تخرجه بدرجة جيد على الأقل وأن تكون كفايته فى عمله عن العامين الأخيرين بدرجة جيد على الأقل إذا كان طلب الإجازة بغير مرتب ، أما اذا كان طلب الإجازة بمرتب فيجب ألا يقل تقدير كفايته فى العامين الأخيرين عن ممتاز .

ويجوز للوزير المختص بعد أخذ رأى اللجنة التنفيذية التجاوز عن شرط الحصول على تقدير جيد عند التخرج بالنسبة لأبناء الاقليم الشمالى . ويعمل بهذا الاستثناء لمدة خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

(د) أن تكون الجهة التى يتبعها الموظف فى حاجة ماسة إلى نوع الدراسة التى سيقوم بها وأن تكون هذه الدراسة ذات صلة وثيقة بعمله الذى يقوم به .

(هـ) أن يودع الموظف سواء أكانت الإجازة بمرتب أو بغير مرتب لدى إدارة البعثات رصيدا تراه كافيا لمواجهة الطوارئ أو أن يقدم ضمانا تقبله الإدارة تحقيقا لتلك الغاية .

الباب الرابع

أحكام عامة

الفصل الأول

اللياقة الطبية

مادة ١٩ — يجب نجاح طالب البعثة أو الموظف الموفد فى إجازة دراسية إلى الخارج فى الكشف الطبى طبقا للقواعد المقررة فى لائحة القومسيون الطبى العام (لجنة فحص الموظفين الطبية) وإذا كانت المهنة التى يعد لها عضو البعثة تستلزم قوة عضو أو حاسة معينة فيجب مراعاة ذلك . كما يجب أن تكون حالة العضو الصحية بدرجة تسمح له أن يتحمل بسهولة حالة الجو فى البلاد المزمع إرساله اليها .

وإذا أوفد أحد الموظفين لبعثة أو إجازة دراسية للمرة الثانية أو الثالثة أو لبعثة عملية لمدة لا تزيد على سنة يكتفى بالكشف عليه طبيا للتثبت من أنه يتحمل جو البلاد التى يوفد إليها .

وللوزير المختص أن يعفى من الكشف الطبى أعضاء البعثات والإجازات الدراسية والمنح التى لا تزيد مدتها على سنة . وأن يستثنى من شرط اللياقة الطبية من يرسب فى الكشف الطبى إذا اقتضت ذلك مبررات تتصل بصالح العمل .

وفى جميع الأحوال يجب التأكد من أن حالة العضو الصحية تتفق مع قوانين ولوائح البلد التى يوفد إليها .

الفصل الثانى

القواعد المالية

مادة ٢٠ — تقرر اللجنة العليا للبعثات بناء على اقتراح اللجنتين التنفيذيتين القواعد المالية التى يعامل بمقتضاها أعضاء البعثات بجميع أنواعها الخارجية والداخلية والموفدون فى اجازات دراسية أو الحاصلون على منح للدراسة أو التخصص .

مادة ٢١ — تكون المرتبات المالية التى يحصل عليها عضو البعثة فى أثناء البعثة من حقه وكذلك الرسوم الدراسية ورسوم الإمتحان التى يتقرر أعفاؤه منها بسبب تفوقه أو التى ترد إليه للسبب ذاته . أما إذا حصل العضو على أجر مقابل عمله فيستقطع من مرتبه نصف صافى كسبه عن ذلك العمل .

مادة ٢٢ — تكون الاختراعات التى يبتكرها عضو البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة فى أثناء البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة وبسببها ملكا له وتسجل باسمه مقرونا باسم الجمهورية العربية المتحدة .

فإذا كان للاختراع صلة بالشئون العسكرية فيكون ملكا للدولة ويعوض العضو فى هذه الحالة تعويضا عادلا تقدره لجنة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس اللجنة العليا للبعثات .

الفصل الثالث

حقوق المبعوثين وواجباتهم

مادة ٢٣ — على عضو البعثة أن يتم بعثته فى المدة المقررة لها وأن يواظب على حضور الدراسة أو التمرين وأن يكون محمود السيرة محافظا على سمعة بلاده وأن يحترم تقاليد البلاد التى يوفد إليها .

مادة ٢٤ — للجنة التنفيذية أن تقرر بصفة أستثنائية مد مدة البعثة بعد التأكد من أن العضو قد قام بدراسته على وجه مرض .

ولوزير التربية والتعليم التنفيذى مد مدة البعثة فى حدود ثلاثة أشهر بشرط ألا يكون ذلك مسبوقا بمد آخر إذا وجدت أسباب تبرر ذلك .

مادة ٢٥ — يحظر على عضو البعثة أو المنحة أو الموظف الموفد فى إجازة دراسية الزواج من اجنبية أو أجنبى فى خلال مدة البعثة أو المنحة أو الإجازة الدراسية .

مادة ٢٦ — لا يجوز لعضو البعثة أو المنحة أو الإجازة الدراسية أن يباشر أى عمل بقصد الربح خلال مدة البعثة على أنه إذا كان هذا العمل مرتبطا بموضوع بعثته ولا يؤثر فى سير دراسته جاز لرئيس اللجنة التنفيذية للبعثات فى الإقليم بعد أخذ رأى مدير مكتب البعثة المختص أو المشرف على البعثة والجهة الموفدة أن يأذن له فى مزاولته على أن يستقطع من جملة مرتباته نصف صافى ربحه من ذلك العمل .

مادة ٢٧ — لا يجوز تغيير نوع البعثة أو منهجها إلا بموافقة اللجنة التنفيذية للبعثات فى الإقليم والجهة الموفدة ويتبع ذلك بالنسبة إلى الإجازة الدراسية والمنحة .

مادة ٢٨ — للجنة التنفيذية للبعثات بعد أخذ رأى الجهة الموفدة أن تقرر إنهاء بعثة العضو الذى يتضح من التقارير الواردة عنه أن حالته تنبىء بعدم إمكانه تحقيق الغرض المقصود من البعثة . وللعضو أن يتظلم من هذا القرار خلال ١٥ يوما من تاريخ إبلاغه به برقيا إلى رئيس اللجنة العليا للبعثات الذى يفصل فى التظلم بصفة نهائية ويتبع ذلك بالنسبة إلى إعضاء الإجازات الدراسية والمنح .

مادة ٢٩ — لا يجوز لعضو البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة أن يترك مقر دراسته أو أن يستبدل بالمعهد أو الجهة الموفد إليها معهدا أو جهة أخرى إلا بعد موافقة مدير مكتب البعثة المختص ، ولعضو البعثة التى لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات أن يعود إلى وطنه مرة واحدة لقضاء عطلته الصيفية بشرط أن يكون قد أمضى سنتين دراسيتين على الأقل منذ بدء البعثة .

مادة ٣٠ — على عضو البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة أن يعود إلى وطنه خلال شهر على الأكثر من انتهاء دراسته وإلا أوقف صرف مرتبه مع عدم الإخلال بما تقضى به القوانين واللوائح من أحكام أو جزاءات أخرى .

مادة ٣١ — يلتزم عضو البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة بخدمة الجهة التى أوفدته أو أية جهة حكومية أخرى ترى إلحاقه بها بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للبعثات لمدة تحسب على أساس سنتين عن كل سنة قضاها فى البعثة أو الإجازة الدراسية وبحد أقصى قدره ٧ سنوات لعضو البعثة و ٥ سنوات لعضو الإجازة الدراسية إلا إذا تضمنت شروط البعثة أو الإجازة الدراسية أحكاما أخرى . ويجوز للجنة العليا للبعثات إعفاء عضو البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة من التزامه المشار إليه إذا دعت ضرورة قومية أو مصلحة وطنية إلى الإفادة منه فى جهة غير حكومية .

مادة ٣٢ — على عضو البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة أن يقدم نفسه لإدارة البعثات خلال أسبوع على الأكثر من وصوله إلى وطنه فإذا كان موظفا أحيل إلى الجهة صاحبة البعثة أو الإجازة أو المنحة وإذا لم يكن موظفا وجب على تلك الجهة تعيين الوظيفة التى يلحق بها خلال ثلاثة أشهر من يوم عودته . وعلى الجهات الموفدة أن تدرج فى ميزانياتها درجات تذكارية لأعضاء بعثاتها أثناء دراستهم .

وفى جميع هذه الأحوال يتقاضى العضو مرتبه من إدارة البعثات من يوم عودته إلى أن يقام بالعمل .

مادة ٣٣ — للجنة التنفيذية أن تقرر إنهاء بعثة أو إجازة أو منحة كل عضو يخالف أحكام إحدى المواد (٢٣ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٠) كما أن لها أن تقرر مطالبة العضو بنفقات البعثة أو المرتبات التى صرفت له فى الإجازة أو المنحة إذا خالف أحكام المادة (٢٥ و ٣١)

مادة ٣٤ — كل عضو بعثة أو منحة يتخلف عن البعثة أو المنحة أو يؤجل إجراءاتها عن المواعيد التى تحددها إدارة البعثات لعذر غير مقبول يحرم من هذه البعثة أو المنحة وكذلك من الترشيح لأية بعثة أو منحة أخرى لمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام من تاريخ حرمانه من الترشيح للبعثة أو المنحة وذلك بقرار من اللجنة التنفيذية .

مادة ٣٥ — يقدم عضو البعثة أو الإجازة الدراسية أو المتمتع بمنحة أجنبية أو دولية كفيلا تقبله إدارة البعثات يتعهد كتابة بمسئوليته التضامنية عن رد النفقات والمرتبات المشار إليها فى المادة (٣٣) وإذا كان المرشح قاصرا تعهد ولى أمره كتابة بمسئوليته الشخصية عن ذلك وللوزارة فى هذه الحالة أيضا مطالبته بتقديم كفيل يكون مقبولا لديها ويجوز الاكتفاء بالكفيل إذا لم يكن قد عين للقاصر ولى أمره .

مادة ٣٦ — لوزارة التربية والتعليم المركزية بعد الاتفاق مع وزارة الخارجية أن تعهد بالإشراف على أعضاء البعثات والإجازات والمنح إلى سفارات أو قنصليات الجمهورية العربية المتحدة فى البلاد التى لا يوجد بها مكاتب للبعثات ولا ملحقون ثقافيون .

مادة ٣٧ — تحسب مدة الدراسة التى يمضيها الموظف فى البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة سواء أكانت فى داخل الجمهورية العربية المتحدة أو خارجها ضمن مدة خدمته وتراعى فى الأقدمية عند الترقية وفى استحقاق العلاوة كما تحتسب فى المعاش (التقاعد) أو المكافأة وتخصم منها الاستقطاعات المقررة على أساس مرتبه فى الوظيفة .

مادة ٣٨ — يراعى عند تعيين عضو البعثة الطالب فى خدمة الحكومة حساب المدة التى أمضاها فى الدراسة بعد إتمام دراسته العالية أو الجامعية فى أقدمية الدرجة والماهية وله أن يطلب حساب هذه المدة فى المعاش (التقاعد) أو المكافأة ويجب إجابته الى طلبه إذا قدمه فى ظرف ستة أشهر من تاريخ تعيينه وبشرط أن يدفع عن هذه المدة الاستقطاعات المقررة طبقا لقانون المعاشات .

مادة ٣٩ — المعاملات المالية التى تقررها اللجنة التنفيذية للبعثات لا تخضع للنشر المسبق فى الجريدة الرسمية ولا للتأشير المسبق من ديوان المحاسبات وذلك بالنسبة للوفدين من الإقليم السورى .

مادة ٤٠ — لا يطبق هذا القانون على بعثات المصالح والهيئات التى ينظم شئون بعثاتها قانون خاص فيما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

الباب الخامس

طلبة الإشراف

مادة ٤١ — تتولى إدارة البعثات بالإقليمين تيسير السفر للراغبين فى طلب العلم فى الخارج على نفقتهم الخاصة ، والإشراف عليهم طبقا للشروط التى تضعها إدارة البعثات وتوافق عليها وزارة التربية والتعليم فى كل من الإقليمين .

ولا يجوز منح تأشيرة الخروج أو تحويل النقد لطالب من أبناء الجمهورية العربية المتحدة إلا إذا وافقت إدارة البعثات على ذلك .

مادة ٤٢ — يفرض على الطلبة فى الإقليمين الذين يسافرون على نفقتهم الخاصة إلى الخارج رسم قدره ستة جنيهات أو ما يعادلها من الليرات سنويا وذلك مقابل إشراف الوزارة عليهم .

مادة ٤٣ — يرفع الإشراف عن كل طالب يرسب سنتين متتاليتين فى صف واحد أو لا يكون محمود السيرة محافظا على سمعة بلاده .

ويجوز لمدير إدارة البعثات أن يرخص فى استمرار الإشراف سنة ثالثة إذا كان رسوب الطالب فى السنتين السابقتين راجعا لأسباب قاهرة يقدرها مكتب البعثة . وله أن يعيد تحت الإشراف من سبق رفع الإشراف عنه نهائيا ، إذا ثبت له زوال الأسباب التى رفع من أجلها الإشراف .

وفى جميع الأحوال التى يرفع فيها الإشراف ويتبين لإدارة البعثات أن استمرار الطالب فى الخارج فيه إضرار بالمصلحة العامة أن تبلغ الجهات المختصة لوقف تجديد جواز سفره ووقف تحويل النقد اليه عن طريقها كما تبلغ إدارة التجنيد أمر رفع الإشراف عنه .

مادة ٤٤ — لوزارة التربية والتعليم المركزية بعد الاتفاق مع وزارة الخارجية أن تعهد بالاشراف على الذين يدرسون على نفقتهم الخاصة إلى سفارات أو قنصليات الجمهورية العربية المتحدة فى البلاد التى لا يوجد بها مكاتب للبعثات ولا ملحقون ثقافيون .

مادة ٤٥ — يلغى العمل بلائحة بعثة التعليم المصرية الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٥ أغسطس سنة ١٩٢٤ والقرارات المعدلة لها ولائحة البعثات والإجازات الدراسية المصدق عليها بقرار من مجلس الوزراء فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤ ، وكذلك المرسوم التشريعى رقم ٢٣١ المؤرخ ١٩٥٢/٥/١٥ المتضمن نظام البعثات العلمية وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٩

بتعديل المادة ٥٧ من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية الصادرة بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن التعامل فى الأوراق المالية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة الصادر فى ١٥ مارس سنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة وإدخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات فى الإقليم المصرى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .